

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

53 - نصّ القاعدة: تنجيز العلم الإجمالي(695). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -

«الاشتغال»(696). توضيح القاعدة: القطع تارة: يتعلّق بشيء محدّد، ويسمّى بالعلم التفصيلي، ومثاله العلم بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة هذا الإناء المعيّن، وأخرى: يتعلّق بأحد شيئين لا على وجه التعيين، ويسمّى بالعلم الإجمالي، ومثاله العلم بنجاسة أحد الإنائين بدون أن يقدّر على تعيين النجس في أحدهما بالضبط. والعلم الإجمالي منجّز كالعلم التفصيلي. مستند القاعدة: أَرَبْنَا إِذَا حَلَلْنَا الْعِلْمَ الْإِجْمَالِي نَجِدُ أَنَّهُ مُزْدَوِجٌ مِنَ الْعِلْمِ التفصيلي بالجامع بين الشئيين، ومن شكوك تفصيلية واحتمالات بعدد الاطراف التي يتردّد بينها ذلك الجامع(697). ففي المثال نعلم بنجاسة أحد الإنائين ونشكّ في نجاسة كلّ منهما